

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 61 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب العدد والاستبراء العدة تربص من فارقتها زوجها بموت او طلاق. فالمفارقة بالموت اذا مات عنها تعتد على كل حال. فان كان فان - 00:00:02

كانت حاملا حاملا فعدتها وضع وضع جميع ما في بطنها لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا عام في المفارقة بموت او حياة وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام. ويلزم في مدة هذه العدة ان تحد المرأة بان تترك الزينة - 00:00:28 الطيبة والحلي والتحسين بحناء ونحوه وان تلزم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب العدد - 00:00:51

والاستبراء العدد جمع عدة وهو من العدد وهو الحساب واما شرعا فالعدة يتربص محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما الحق به محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما الحق به والعدة - 00:01:07 على المرأة اوجبه الله عز وجل بحكم عظيمة فمن حكمها اولا بيان عظم صدري عقد النكاح بيان عظم قدر عقد النكاح وان هذا العقد عقد عظيم قد جعل الله تعالى - 00:01:37

حله شروطا ولحله شروطا وثانيا بيان عظم حق الزوج وان من حقه ان المرأة تتربص بعد موته وثالثا العلم ببراءة الرحم ورابعا تطويل المدة او ابقاء مدة بعد الفراق لاجل ان يتأمل الزوج - 00:01:58 في الرجوع الى الزوجة وهذا انما يكون في المطلقة الرجعية يقول المؤلف رحمه الله العدة تربص الانتظار من فارقتها زوجها بموت او طلاق فالمفارقة بالموت اذا مات عنها تعتد على كل حال - 00:02:30 المرأة المفارقة بالموت تعتد على كل حال فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل ولهذا الحمل يسمى عند العلماء ام العدد لانه يقضي على كل عدة وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرا - 00:02:53

فمثلا امرأة حامل اخبرت بموت زوجها لما مات زوجها وضعت بعد موته ساعة او لحظات حينئذ تخرج من العدة. فليس عليها عدة ولا عليها احداث اما اذا لم تكن حاملا فان عدتها كما قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهم - 00:03:16 ان اربعة اشهر وعشرا نعم يقول فان كانت حاملا فعدتها وضع جميع الحمل وقول الجميع احترازا مما لو كان في بطنها اكثر من واحد تؤام ولو فرض ان في بطنها تؤام ووضعت واحدا - 00:03:46

لا تخرج من العدة حتى تضع الثاني لقوله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مفرد مضاف يفيد العموم يعني جميع ما في بطنها نعم يقول لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا عام بالمفارقة بموت او حياة حتى المفارقة - 00:04:05

وفي الحياة اذا فارقتها زوجها وهي حامل فعدتها وضع الحمل مثال رجل طلق امرأته وهي حامل فقط الان انت طالق وبعد يومين او ثلاثة وضعت الحمل حينئذ تخرج من العدة - 00:04:32

لقوله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا ما ذكرناه سابقا ان الحمل يسمى عند العلماء ام العدد. لانه يقضي على كل

عدة قال وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام - [00:04:52](#)

هذا في المتوفى عنها زوجها قال ويلزم في مدة العدة ان تحج المرأة والاحداث هذا خاص بالمتوفى عنها زوجها. وجوب والاحداد هو ان تترك المرأة ما يدعو الى نكاحها والرغبة فيها - [00:05:16](#)

ان تدع المرأة ما يرغب في نكاحها والرغبة فيها وذلك بان تدع او بان تجتنب امورا خمسة اولا مما تجتنبه المحاد الزينة لباس الزينة فلا تلبس لباس زينة وجمال اجتنبوا هذا وانما تلبس اللباس المعتاد - [00:05:36](#)

ثانيا مما تجتنبه المحاد تجتنب لبس الحلي ونحوه مما يتحلى به ثالثا تجتنب الطيب بجميع انواعه ولا تتطيب لا في بدننها ولا في ثيابها ولا في مأكلا ومشربها ورابعا مما تجتنب التحسين - [00:06:04](#)

التحسين يعني ما يكون محسنا للبشرة من الكحل والمكياج ونحو ذلك خامسا مما تجتنبه الخروج من المنزل الا لحاجة او ضرورة فاذا كان هناك حاجة او ضرورة فلا بأس فمن الحاجة خروجها للعمل - [00:06:31](#)

لو كانت موظفة او مدرسة او دارسة طالبة ولم تعطى مثلا اجازة فلها ان تخرج الى عملها كذلك ايضا من الضرورة زيارتها للمستشفى للمراجعة من الضرورة ان من الحاجة قضاء حوائجها. يعني ان تذهب الى السوق بقضاء حوائجها - [00:06:55](#)

فمتى كان خروجها لحاجة او ضرورة فلا بأس بذلك اما خروجها للنزهة والتمشية ونحو ذلك فهذا لا يجوز حتى لو قالت انا اريد ان اذهب الى العمرة. لا يجوز ان يعني العمرة ليست حاجة ولا ضرورة. اذا فرغت من عدتها واحداثها تذهب - [00:07:19](#)

هذه خمسة امور تجتنبها المرأة المحاد ولهذا قال بان تترك الزينة والطيب والحلي والتحسين بحناء ونحوه وان تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه هذا من الاحداث يعني لجوم المسكن. ولكن اي مسكن تلزم - [00:07:44](#)

المسكن الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لكن لو قدر ان المنزل ان المسكن او المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه في بلاد بعيدة ويخشى عليها ليس عندها من يقوم عليها. ومن يخدمها فحينئذ تنتقل الى بيت امن - [00:08:07](#)

كبيت ابائها بيت امها اختها اخيها. وتمكث لا تنتقل لان بعض النساء تجد انها تقول انا بيت الزوج ليس فيه احد. واخشى على نفسي وليس هناك من يخدمني. فنقول لها انتقلي الى بيت ابيك او اخيك - [00:08:31](#)

يجب عليها حينئذ ان تلزم هذا البيت لا تنتقل اسبوع في بيت ابائها. اسبوع في بيت امها هذا خطأ. بل يجب ان تلزم بيتا واحدا حتى تخرج من قال رحمه الله لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:08:51](#)

اذا هذه المفارقة من موت المفارقة بموت عليها ان وعن تجتنب ما تجتنب مما تقدم ذكره. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى واما المفارقة في حال الحياة فانها طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن من - [00:09:15](#)

قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كان قد دخل بها او خلا بها فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها. قصرت المدة او طالت وان لم تكن حاملا - [00:09:47](#)

فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرة. وان لم تكن تحيد كالصغيرة ومن لم تحض والايس فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتن من - [00:10:02](#)

عدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن. طيب شرع المؤلف رحمه الله في المفارقة في الحياة. يعني الانسان الزوج اذا فارق زوجته في حال الحياة فاما ان تكون زوجته حاملا او حائلا - [00:10:22](#)

فان كانت حاملا فعدتها وضع حمل الحمل كما سبق وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في كل لي مفارقة في الحياة والموت وان لم تكن حاملا يعني فارقها في الحياة ولم تكن حاملا - [00:10:39](#)

فان كانت ممن يحيض ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض وان كانت ممن لا يحيض فعدتها ثلاثة اشهر هذا في المدخول بها والمخلو بها اما اذا فارقها قبل الدخول او الخلوة فانه لا عدة عليها - [00:11:00](#)

وبهذا يتبين ان من فارق زوجته في الحياة فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يفارقها قبل الدخول او الخلوة فليس عليها عدة لقول

الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - [00:11:27](#)

من قبل ان تمسوهم فما لكم عليهن من عدة تعتدونها القسم الثاني ان تكون ممن يحيض يعني من ذوات الحيض مستعدتها ثلاث حيض. قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - [00:11:48](#)

القسم الثالث ان تكون ممن لا يحيض بصغر او كبر كالايسة والصغيرة فهذه عدتها ثلاثة اشهر. قال الله تعالى واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحضن - [00:12:09](#)

هذا ما يتعلق في المفارقة في الحياة قال فان كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به لو ان شخصا فارق امرأته في الحياة فعدتها ثلاث حيض. ولكن هي كانت ترضع - [00:12:30](#)

وارتفع حيضها حينئذ تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به واما ايه ده ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه والمذهب انها تعتد او بمشاعره مؤلفا تعتد سنة تسعة اشهر الحمل وثلاثة اشهر للحيض. نعم - [00:12:56](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى واذا اغتابت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى تزول ذببة وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته. بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد. ولا تجب النفقة الا يقول رحمه الله واذا اغتابت - [00:13:22](#)

بعد انقضاء العدة بظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الرية يعني ان المرأة لا يجوز لها ان تتزوج شخصا بعد زوجها وقد ظهرت امارات الحمل. يعني وهذا الحمل ينسب الى الزوج - [00:13:41](#)

السابق وهذا يدل على ان المرأة ربما تحيض وهي حامل ربما تحيض وهي حامل فمثلا لو ان امرأة طلقها زوجها اعتدت ثلاث حيض ولكن بعد العدة ظهرت عليها امارات الحمل وعلامات الحمل - [00:13:59](#)

وهذا لا يمنع ان تحيض وهي حامل. فحينئذ تنتظر ولا تتزوج حتى تزول الرية ثم ذكر المؤلف رحمه الله اه حكم المفقود او امرأة المفقود والمفقود هو من انقطع خبره - [00:14:19](#)

فلا تعلم له حياة ولا موت المفقود ومن انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت والمفقود اما ان يكون ظاهر غيبته السلامة واما ان يكون ظاهر غيبته الهلاك وكلاهما على القول الراجح - [00:14:39](#)

ينتظر به ما يجتهد فيه الحاكم بمعنى ان الحاكم يجتهد في ضرب مدة للمفقود وذلك لاختلاف المفقود بحسب لاختلاف الاحوال فالمفقود يختلف بحسب الازمان. وحسب الاماكن وحسب الاحوال وحسب البلدان - [00:15:01](#)

ففي وقتنا الحاضر مثلا المفقود ليس كالمفقود قبل مئة سنة او خمسين سنة الان المفقود يمكن ان يعثر عليه او ان يعلم عن خبره في مدة قليلة. فعلى هذا يجتهد الحاكم في ضرب المدة. فهذه امرأة مثلا زوجها ذهب سافر - [00:15:25](#)

فاتت الى الحاكم وقالت ان زوجي قد سافر وغادر البلاد منذ نحو سنة وانقطع خبره وانا اريد مثلا تقدم لي اناس يريدون ان الزواج فيضرب لها الحاكم مدة ويقول انتظري مثلا اربعة اشهر. خمسة اشهر - [00:15:48](#)

فاذا مضت هذه المدة فحينئذ اذا مضت هذه المدة كانها انقضت عدتها اذا انقضت هذه المدة حكم بموته ثم تعتد. مثاله قال لها الحاكم انتظري ستة اشهر فانتظرت ستة اشهر - [00:16:06](#)

بعد الستة اشهر الان نقول مات حكما لا حقيقة. مات حكما فتعتد بثلاث حيض ان كانت ممن يحيض ثم يحل لها ان تتزوج نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - [00:16:23](#)

ولا تجب النفقة الا للمعتدة الرجعية. او لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل. لقوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن. واما واما الاستجواب. طيب يقول ولا تجب النفقة الا - [00:16:41](#)

للمعتدة الرجعية يعني المفارقة من فارقها زوجها من الازبان التي تجب نفقتها؟ نقول هي المعتدة الرجعية. لان الرجعية في حكم الزوجات فمثلا رجل طلق امرأته ثلاثا او اخر ثلاث تطبيقات - [00:16:59](#)

لا يجب عليه ان ينفق عليها لانقطاع العلق بينه وبينها لكن لو طلقها دون ما يملك من العدد طليقة او طلقتين وهي في العدة فتجب نفقتها لقوله عز وجل وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن - [00:17:20](#)

فالمفارقة ان كانت رجعية وجبت نفقتها بكل حال وان كانت فائنا وجب نفقتها وجب النفقة لها ان كانت حاملا لقوله عز وجل وان كنا
ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - [00:17:42](#)

نعم. اه تربص الامة التي كان سيدها يطأها فاذا اراد مثلا ان يبيعها لا يجوز ان يطأها المشتري الثاني حتى يستبرئها ويستبرئها ولهذا
النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس امر الا توطأ حامل حتى - [00:18:03](#)

تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيض واستبرأوها يكون بحيضة واحدة فان لم تكن من ذوات الحيض لصغر او كبر فشهرا او وضع
الحمل اذا كانت حاملة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب النفقات للزوجات والاقارب والمماليك والحضنة. على الانسان
نفقة زوجته وكسوة - [00:18:25](#)

اخوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج. لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتى الله لا يكلف
الله نفسا الا ما اتى. ويلزم ذكر المؤلف رحمه الله قال باب النفقات للزوجات والاقارب - [00:18:52](#)

النفقات جمع نفقة والنفقة هي كفاية من يمونه كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة ومسكنا. وما يتبع ذلك هذه النفقة كفاية الانسان
من يمونه. طعاما وشرابا وكسوة ومسكنا واسباب النفقة - [00:19:13](#)

ثلاثة النكاح والقراة والملك اسباب وجوب النفقة ثلاثة النكاح والقراة والملك فاما الاول وهو النكاح فان الزوج يجب عليه ان ينفق
على زوجته يجب عليه ان ينفق على زوجته بكل حال - [00:19:41](#)

بقول الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال عز وجل لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله - [00:20:08](#)

فالواجب على الزوج ان ينفق على زوجته بحسب حاله ان كان غنيا وجب ان ينفق نفقة غني ولو كانت الزوجة فقيرة وان كان فقيرا
ينفق بحسب طاقته ولو كانت الزوجة - [00:20:26](#)

غنية فالمراعى على القول الراجح المراعى حال الزوج ويجب عليه ايضا ان يعدل بين زوجاته في النفقة فلا يجوز ان يفضل بعض
الزوجات على بعض سواء في النفقة او في الكسوة او في القسم او غير ذلك. فلا يقسم لهذه ويدع الاخرى - [00:20:42](#)

او يعطي هذه مالا ولا يعطي الثانية. او يسكن هذه في مسكن يعني قصر وهذا يسكنها في شقة. بل يجب عليه ان يعدل بينهما ولا
يجوز ان يميل وان يحيف - [00:21:10](#)

لقول النبي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه بائل جاء يوم القيامة
وشقه معي ولكن هنا سؤال وهو ما هو العدل في النفقة - [00:21:25](#)

هل العدل في النفقة عن التسوية والمساواة بين الزوجات او العدل في النفقة الكفاية الجواب الثاني العدل في النفقة هو الكفاية فاذا
اعطى كل زوجة كفايتها ولو متفاضلا فقد عدل - [00:21:47](#)

فانسان عنده ثلاث زوجات الاولى تحتاج كل شهر الى ثلاثة الاف ريال والثانية تحتاج الى الفين والثالثة تحتاج الى الف وخمسمائة
فاذا اعطى هذه ثلاثة وهذه الفين وهذه الف وخمسمائة فقد - [00:22:07](#)

عدل وليس العدل ان يسوي بينهما. لكن لو اراد ان يهب هبة او يعطي هدية فيجب حينئذ ان يسوي فانتبه لمسألة النفقة ومسألة الهبة
العدل في النفقة هو الكفاية كذلك ايضا في الاولاد انسان عنده اولاد - [00:22:29](#)

احد الاولاد يدرس في الجامعة يحتاج كل شهر مثلا الى الف ريال الثاني في الثانوي. يحتاج ثمان مئة ريال. الثالث في المتوسطة.
يحتاج خمس مئة ريال الرابع مثلا في الروضة قد اللي في الروضة يحتاج كل شهر الى الفين - [00:22:54](#)

فاذا اعطى كل واحد من اولاده كفايته فقد عدل. لكن لو اراد ان يهب هبة او يعطي هدية فيجب عليه ان يعدل بقول النبي صلى الله
عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا - [00:23:14](#)

بين اولادكم والزوجات العدل بينهما في النفقة هو ماذا الكفاية بمعنى انه اذا اعطى كل زوجة ما تحتاج اليه فقد عجل اما اذا اراد ان
يعطي هدايا وهبات ونحو ذلك فيجب عليه ان يعدل بينهما. فاذا اعطى هذه مئة يعطي الاخرى مئة - [00:23:31](#)

واذا اعطى هذه ذهبا يعطي الاخرى ذهبا وهكذا اذا السبب الاول من اسباب وجوب النفقة النكاح الزوج فالزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته بكل حال والمراعى في ذلك حال - [00:23:58](#)

الزوج لقول الله عز وجل لينفق لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه السبب الثاني من اسباب وجوب النفقة القرابة - [00:24:22](#)

القرابة وهي الاتصال بين انسانين بولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة فالقريب يجب عليه ان ينفق على قريبه سواء كان من اصوله كابائه وامهاته ام من فروعه كابنائه وبناته ولكن يشترط في وجوب نفقة القريب اربعة شروط - [00:24:41](#)

الشرط الاول غنى المنفق اي ان يكون المنفق غنيا فان كان المنفق فقيرا لم تجب النفقة لماذا؟ لانه هو بنفسه يحتاج الى من يواسيه فكيف يواسيه الغيرة فلو كان ابوك مثلا فقيرا معدما ليس لا شيء عنده - [00:25:12](#)

لا يجب عليه ان ينفق عليك اذا هذا الشرط الاول من شروط وجوب النفقة وهو غنى ايش المنفق المنفق الشرط الثاني فقر المنفق عليه فاذا كان المنفق عليه غنيا لم تجب النفقة - [00:25:37](#)

فلو كان لك ولد وهذا الولد عنده يعني وظائف عنده وظيفة يكتسب منها. او عنده تجارة يستغني بها فانه لا يجب عليك ان تنفق عليه. لان النفقة شرعت في دفع الحاجة - [00:26:02](#)

وابنك هذا او ولدك ليس بحاجة اذن الشرط الثاني من شروط وجوب النفقة غنى فقر المنفق المنفق عليه فقر المنفق عليه الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيب - [00:26:23](#)

ان يقول المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيب فان كان لا يرثه لم تجد نفقته لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك فان اجتمع اقارب اقارب اذا اجتمع اقارب وارثون فان النفقة توزع عليهم بحسب ارثهم - [00:26:48](#)

فمثلا ثلاثة اخوة ثلاثة اخوة لهم اخ فقير وهم يرثونه لو مات نقول النفقة تجب عليهم. كيف توزع؟ نقول ثلاثة لانه لو مات لورثوه اثلاثا فعلى كل واحد من الاخوة عليه ثلث - [00:27:15](#)

النفقة اذا هذا الشرط الرابع الثالث ان يكون المنفق وارثا بالمنفق عليه بفرض او تعصيب الشرط الرابع اتفاق الدين الا في عمودي النسب اتفاق الدين يعني ان يكون المنفق ومن ومن ينفق عليه على دين واحد الا في عمودي النسب - [00:27:38](#)

وهم الاصول والفروع فيجب على الانسان ان ينفق على ابيه وعلى امه ولو كان على غير ملة الاسلام لقول الله عز وجل وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما. ها وصاحبهما في الدنيا معروفا - [00:28:07](#)

وقد ثبت في الصحيح قد ثبت في الحديث الصحيح ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي اتت وهي راغبة - [00:28:32](#)

ان امي اتت وهي راغبة. يعني في ان اصلها افاصلها؟ قال نعم صلي امك. وكانت مشركة فهذا دليل على ان على النفقة تشرع بل تجب للوالد ولو كان على غير ملة الاسلام - [00:28:53](#)

اذا هذه شروط نفقة الاقارب. الشرط الاول ان غنى المنفق الثاني فقر المنفق عليه. الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه. بفرض او تعصيب. الرابع اتفاق الدين الا في عمودين النسب. هنا مسألة - [00:29:16](#)

وهي لو فرض ان امرأة اعسر زوجها بنفقتها كان ينفق عليها ثم اعسر ولم يكن عنده شيء يستطيع النفقة فماذا يكون الحكم نقول اذا اعسر الزوج بنفقة الزوجة فلها حق الفسخ - [00:29:38](#)

لها حق الفسخ يعني ان تذهب الى الحاكم الشرعي وتطلب منه الفسخ او حينئذ لا يمنعها من التكبسب. اي لو قال انا لا لا ارضى بالفسخ يقول اذا لا تمنعها من التكبسب - [00:30:03](#)

واذا اعسر بنفقتها وقالت انا اريد ان اتكسب ان اعمل حتى احصل مالا انفق به على نفسي فلا يجوز للزوج ان يمنعها. فلو منعها وقال لا اسمح ان تخرج ان تخرج من - [00:30:21](#)

بيت وان تتكسبي فلها الحق في طلب ماذا طلب فسق النكاح بانه لا يمكن ان تبقى بدون نفقة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله

تعالى ويلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت وفي حديث جابر الذي رواه مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وعلى الانسان نفقة - [00:30:36](#)

اصوله وفروعه الفقراء اذا كان غنيا. وكذلك من يرثه بفضل او تعصيب. وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل الا ما يطيق. وان طلب التزوج تزوج وزوجه وجوبا. وعلى الانسان ان قال وفي الحديث - [00:31:04](#)

للمملوك طعامه وقصته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. هذه نفقة المتعلقة بالملك فالانسان اذا كان تحت يده ممالك او نحوهم او

خدم فيجب عليه ان ينفق عليهم يجب عليه ان ينفق عليهم. فمثلا الخدم الان الموجود الذين يوجدون في البيوت - [00:31:23](#)

يجب على الانسان ان ينفق عليهم. لان من مقتضى شروط العقد الذي بينك وبين هذا الخادم او هذه الخادمة ان تنفق عليها فيجب

عليه ان يجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف. كذلك ايضا من تحت يده من كان تحت يده بهائم - [00:31:49](#)

من بقر او غنم او ابل او غيرها يجب عليه ان ينفق عليها وهذا هو السبب الثالث من اسباب النفقة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله

وعلى الانسان ان يقيت بهائمه طعاما وشرابا ولا يكلفها ما يضرها وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يحبس - [00:32:09](#)

فعمن يملك قوته رواه مسلم والحضانة هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة. ولكن

الام احق بولدها ذكر من كان او انثى ان كان دون سبع. فاذا بلغ سبعا فان كان ذكرا شرع في الحضانة - [00:32:30](#)

الحضانة هي حماية الطفل حضانة الطفل قال هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه هذه هي الحضانة. اذا معنى الحضانة هي

القيام بمصالح الطفل في مصالح الطفل وما يحتاج اليه. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة - [00:32:50](#)

الذي تجب عليه النفقة يجب عليه الحضانة ولكن الطفل اما ان يكون دون سبع فقد بلغ السبع قال المؤلف رحمه الله الام احق بولدها

ذكرا كان ام انثى ان كان دون السبع - [00:33:16](#)

فالطفل الذي دون سبع سنوات يكون عند امه يكون عند امه طيب اذا بلغ الطفل سبعا فان كان ذكرا فانه يخير بين ابيه وبين امه وان

كانت انثى فانها تكون عند - [00:33:38](#)

امها على القول الراجح فبقاء الانثى عند امها اصلح لها من بقائها عند ابيها اذا الطفل ذكرا كان ام انثى قبل السبع عند امه بعد السبع

ان كان ذكرا فانه يخير - [00:34:01](#)

وان كان انثى فانها تكون عند امها حتى يتسلمها زوجها بان الام ادري بمصالح البنت من ابيها وهذا ايها الاخوة قولنا تكن عند امها او

عند ابيها هذا اذا كان الاب او الام ممن يقر - [00:34:23](#)

الطفل بيده بحيث كانت حضنته فيها مصلحة اما اذا كان غير اذا كان الوالد من ام او اب لا يصلح للحضانة فانه لا يقر ولهذا قال

العلماء او ذكر العلماء ظابطا في هذا الباب وهو - [00:34:45](#)

لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ولا يصلحه لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ولا يصلحه فمثلا الطفل بعد سبع سنوات قلنا انه يخير فلو انه

قال انا اختار ان اكون عند امي - [00:35:05](#)

لماذا؟ لان امه تعطيه من المأهلي والمغريات ولكنها لا تقوم بتأديبه وتعليمه وتهذيبه وحته على مكارم الاخلاق وابوه يقوم بذلك فهنا لا

حضانة للام وانما تكون الحضانة للاب. العكس ايضا لو كان ابوه يهمله - [00:35:27](#)

ولا يقوم بتربيته وتنشأته التنشئة الطيبة ولا يحث على مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب وانما يتركه يلهو ويلعب الطفل اختار ان يكون

عند ابيه لذلك. ايضا لا يقر اذا هذا الظابط لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ولا - [00:35:48](#)

يصلحه ولهذا قال المؤلف في اخر كلامه قال ولا يترك المحظون بيد من لا يصونه ويصلحه. والله اعلم. احسن الله اليك احسن الله

اليكم شيخنا هذا سائل يقول اشترت ارضين - [00:36:11](#)

لولدي لولدي وبنتي من اجل حفظ اموالهم التي جاءت من مدارس التحفيظ وحلقات المساجد هل عليه هل عليها زكاة اه الاموال التي

تكون للاولاد اما مكافآت من المدارس او غيرها - [00:36:41](#)

اذا حال عليه الحول تجب زكاتها اذا حال عليه الحول وبلغت النصاب تجب زكاته. لكن الاب هنا اشترى بهذه الاموال عقارات او اراضي

واراد بها حفظ اموال هؤلاء الاولاد ولم يرد التجارة فلا تجب فيها الزكاة - 00:37:02

فاموال هؤلاء الاطفال ان كانت نقدا تجب فيها الزكاة. واما اذا اشترى بها عقارا ولم يرد به التجارة فليس فيه زكاة. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول مسافئ صلى خلف مقيم ركعتين فهل يعيد الصلاة ركعتين ام اربعة - 00:37:23

المسافر اذا اتم بمن يتم الصلاة سواء كان مقيما ام مسافرا يتم وجب عليه ان يتم الصلاة فلو ان مسافرا دخل مع امام يصلي الظهر وادركه في التشهد الاخير وجب عليه ان يصلي اربعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه -

00:37:44

وقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة وهنا مسألة قد تشكل على بعض الناس وهي رجلان رجلان دخل مع امام مع امام - 00:38:10

رجلان مسافران دخلا مع امام يتم الصلاة في صلاة الظهر في اثناء الصلاة لما كبر الاول قطع الصلاة. احدث وقطع الصلاة والثاني والثاني تبين له انه صلى بغير الوضوء ناسيا - 00:38:32

فهمتم؟ رجلان مسافران دخلا مع امام امام في البلد يصلي الظهر اربعا الاول في اثناء الصلاة انتقض وضوءه في الركعة الاولى او الثانية فخرج والثاني لما كبر وفعل ما فعل من الصوت تذكر انه على غير طهارة اصلا لم يتوضأ - 00:38:57

فكيف يصليان نقول اما الاول اما الاول الذي انتقض وضوءه فيصل اربعا واما الثاني فيصل ركعتين لماذا؟ نقول لان الاول صلاته انعقدت ثم فسدت والاول والثاني الذي صلى بغير وضوء هل انعقدت صلاته؟ لا. اذا يصلي ركعتين - 00:39:22

هذا هو الفرق بين هذا وهذا. اذا الاول الذي انتقض وضوءه يصلي اربعا. لان صلاته انعقدت فهو حينما كبر صلاته صحيحة لكنها فسدت اما الثاني فصلاته لم تنعقد اصلا لانه صلى على غير طهارة. فالاول يصلي اربعا والثاني يصلي ركعتين. نعم - 00:39:47

الشيخ هذا السائل يسأل عن حكم شد الرحال الى مسجد يتيسر فيه الاعتكاف وفيه خدمات غير المساجد الثلاثة. لا يجوز شد الرحل يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام - 00:40:11

والمسجد ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ومعنى شد ومعنى النهي عن شد الرحل ان يشد الرحل الى بقعة معتقدا فضيلتها وخصيصتها يعني يذهب مثلا الى مسجد قباء يعتقد فضيلته وخصيصته اشد الرحل اليه - 00:40:27

او يذهب الى مسجد بالمساجد مكة او المدينة غير الثلاثة. هذا محرم اما لو شد الرحل الى مسجد لا لاعتقاد فضيلته وخصيصته. وانما لطلب العلم او نحو ذلك فلا حرج. فالمنهي عنه في قوله لا تشد الرحال المنهي عن ان يشد الرحل الى بقعة غير الثلاثة معتقدا -

00:40:47

فضيلتها وخصيصتها. نعم احسن الله اليكم. اه شيخنا بارك الله فيكم يسأل هذا يقول ما الفرق بين الدخول والخلوة الدخول والخلوة ان يخلو بها بان ينفرد بها في بان ينفرد بها بحيث لا يكون - 00:41:11

بينهما او في حضرتهما مميز الفرق بين الدخول والخلوة ان الدخول هو البناء والوطف يجامعها. واما الخلوة فان ينفرد بها في مكان. بحيث لا يكون معهما احد وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم وقضوا ان الخلوة كالدخول تقرر المهر وتوجب العدة - 00:41:29

لانه استحل منها ما لا ما لا يحل لغيره. فلو ان رجلا عقد على امرأة ثم جلس معها في مكان مغلق في مجلس ليس بينهما احد ثم بعد ان خرج طلقها - 00:41:53

فيجب عليها ان تعتد لانه حصلت ماذا الخلوة استحل منها واستباح منها ما لا يباح لغيره. نعم احسن الله لكم شيخنا السؤال الثاني شيخ يستشكل آآ كيف يحكم على من حكم على زوجها بالموت حكما لا حقيقة - 00:42:10

بان تعتد ثلاثة حيض ثلاث حيض وليس اربعة اشهر وعشرة ايام لا وتعتد آ اربعة اشهر او عشر ايام اذا كنت قلتها في زلة زلة لسان المرأة المفقود المفقود اذا - 00:42:30

اه انقطع خبره الحاكم يجتهد في ضرب المدة فاذا اتت المرأة قال مثلا اجلسي ستة اشهر سبعة اشهر فاذا مضت هذه المدة نقول هنا الان مات حكما فتعتد عدة الوفاة - 00:42:47

ان كانت حاملا فوضع الحمل ان كانت حائلا فاربعة اشهر وعشرا اذا كنت انا قلت استاذ حيض في او زلة سبق لسانك. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. هذا سائل يقول اذا طهرت المرأة من الحيض قبيل الفجر هل عليها اداء صلاة العشاء؟ علما - [00:43:05](#)

علما باعتقادها انه وقت صلاة العشاء الى منتصف الليل. نعم اذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة فانه يلزمها ان تصلي هذه الصلاة التي ادركت وقتها وهي طاهر ولا يلزمها ان تصلي ما قبل ذلك - [00:43:23](#)

واما اذا طهرت في وقت في غير وقت الصلاة فلا يجب عليها شيء. واضرب امثلة لذلك امرأة طهرت بعد العصر امرأة طهرت بعد العصر فيجب عليها ان تغتسل وان تصلي صلاة العصر فقط - [00:43:42](#)

ولا يجب ان تصلي صلاة الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل ادرك العصر خلافا لبعض العلماء الذين يقولون انها اذا طهرت في وقت لزمته تلك الصلاة وما يجمع اليها قبلها - [00:44:00](#)

فاذا طهرت في وقت العشاء لزم ان تصلي العشاء والمغرب. واذا طهرت في وقت العصر لزم ان تصلي العصر والظهر وهذا القول في فيه نظر والصواب ان المرأة اذا طهرت في وقت صلاة لزمته - [00:44:23](#)

تلك الصلاة التي ادركت وقتها اما ما جاء في السؤال وهي ان المرأة طهرت قبل الفجر فلا يلزمها صلاة العشاء بان وقت العشاء كما جاءت به السنة الى منتصف الليل - [00:44:41](#)

الى منتصف الليل قال الله تعالى اقم الصلاة بدلوك الشمس الى غسق الليل. ثم قال وقرآن الفجر فصل غسقوا الليل شدة ظلمته ولهذا جميع الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها متصل بعضها ببعض - [00:44:56](#)

اذا خرج الظهر دخل ايش؟ العصر. اذا خرج العصر دخل المغرب. اذا خرج المغرب دخل العشاء لكن ما بين العشاء والفجر ليس وقتا للصلاة المفروضة وما بين الفجر والظهر ليس وقتا لصلاة مفروضة - [00:45:21](#)

ومن حكمة الله ولان لا تنقطع صلة العبد بربه عز وجل انظر ما بين صلاة العشاء الى منتصف الليل الى طلوع الفجر ليس وقتا للصلاة المفروضة. شرع الله تعالى قيام الليل - [00:45:38](#)

حتى لا ينقطع العبد عن ربه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر ليس وقتا للصلاة مفروضة. شرع الله تعالى صلاة الضحى حتى لا ينقطع الانسان عن الله عز وجل. نعم - [00:45:52](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول حكم له رجل قريب فقير تجب عليه النفقة لكنه يتعاطى المخدرات فهل ينفق عليه لا يعطيه المال نقدا لا يعطيه المال نقدا وانما ينفق عليه نفقة يعطيه اكل شرب مع مناصحته - [00:46:08](#)

مع مناصحته والدعاء له بالهداية اما ان يعطيه نقدا ربما اخذ هذا المال وصرفه في امور احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول اذا اطال الامام في الصلاة السرية القيام هل للمأموم ان يقرأ سورة متعددة - [00:46:32](#)

نعم الصلاة ايها الاخوة ليس فيها سكوت فاذا قرأ الامام في الصلاة السرية في صلاة الظهر والعصر فيشرع للمأموم ان يقرأ بعد الفاتحة وكذلك ايضا حتى لو اطال في الركعة الثالثة والرابعة من السنة ان يقرأ بعد الثالثة والرابعة في صلاتي الظهر - [00:46:51](#)

شيئا زائدا عن الفاتحة احيانا كما ثبت ذلك كما ثبتت السنة لذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم. شيخنا هذا يقول امرأة معتدة من طلاق بائن وهي في مكة او قريبة منها. هل يجوز لها الخروج لاداء العمرة في رمضان؟ ثم - [00:47:11](#)

تعود الى بيتها في نفس اليوم. مطلقة ما في مس. اقول لا ليست الممنوع المحاد اما المطلق البائن فلها ان تخرج. نعم هذا شيخنا يقول من سكان جدة ولم ولم يحرم منها حتى لا تحجز سيارته. فهل الان يرجع الى جدة ليحرم منها ام - [00:47:31](#)

ام يحيى من ادنى الحل يعني يقول رجل من اهل جدة اراد العمرة ودخل مكة بثيابه لاجل الا تحجز سيارته. نقول هو اخطأ الواجب عليه ان يحرم من جدة فيجب عليه اما ان يرجع الى موضعه جد في جدة. ويحرم - [00:47:53](#)

واما اذا احرم في مكة او او دون ذلك فعليه الفدية لتركه الاحرام الواجب جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - [00:48:15](#)